

GOV/2022/35-GC(66)/10

توزيع عام  
عربي  
الأصل: الإنكليزية

مجلس المحافظين  
المؤتمر العام

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

# الأمان النووي والإشعاعي

تقرير من المدير العام



توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر  
(الوثيقة GC(66)/1 وإضافتها Add.1)

## الأمان النووي والإشعاعي

تقرير من المدير العام

### ملخص

عملاً بالقرار GC(65)/RES/8، يُعَرَضُ على مجلس المحافظين وعلى المؤتمر العام تقرير يشمل المواضيع التالية، التماساً لنظرهما فيه:

- عام؛
- الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً؛
- معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛
- التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة؛
- أمان المنشآت النووية؛
- الأمان الإشعاعي وحماية البيئة؛
- أمان النقل؛
- أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
- الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعدين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي؛
- بناء القدرات؛
- التصرف المأمون في المصادر المشعة؛
- التأهب والتصدي للحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية.

### الإجراء الموصى به

- يُوصَى بأن يحيط مجلس المحافظين علماً بهذا التقرير.

# الأمان النووي والإشعاعي

تقرير من المدير العام

## ألف- معلومات عامة



بعثة فرقة استعراض أمان التشغيل في محطة ألمراز للقوى النووية في إسبانيا (الصورة من: الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

1- أُعدَّ هذا التقرير لدورة المؤتمر العام العادية السادسة والسنتين (2022) استجابةً للقرار GC(65)/RES/8، الذي طلب فيه المؤتمر العام إلى المدير العام أن يقدم تقريراً مفصلاً عن تنفيذ أنشطة الأمان النووي والإشعاعي استجابةً لهذا القرار وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجّد في غضون ذلك. ويتناول هذا التقرير الفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022.

2- وقد واصلت الوكالة جهودها لصون وتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والقدرات في مجال التأهب والتصدي للطوارئ بالتركيز على جملة أمور من بينها المجالات التقنية والمناطق الجغرافية التي تشتد حاجتها إلى هذه الجهود. وقد نفّذت الوكالة العديد من الأنشطة والخدمات لمساعدة الدول الأعضاء التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية أو تخطّط لذلك بُغية إنشاء أو تعزيز بنيتها الأساسية وإطارها الرقابي للأمان، وبُغية بناء كفاءتها في مجالات عدّة متعلّقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 1 و2 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

3- وواصلت الوكالة تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة). ويتم الإبلاغ المفصل عن الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات في الأقسام اللاحقة من هذا التقرير.<sup>2</sup>

4- وفي آذار/مارس 2022، قُدِّمَ إلى مجلس المحافظين تقرير من المدير العام يتضمّن مسوِّدة الوثيقة المعنونة "استعراض الأمان النووي لعام 2022". وتُقدِّمُ الصيغة النهائية من الوثيقة المعنونة "استعراض الأمان النووي لعام 2022"، التي أُعدَّت في ضوء المناقشات التي دارت في مجلس المحافظين، كوثيقة إعلامية في الدورة العادية السادسة والستين للمؤتمر العام للوكالة. وتتضمّن الوثيقة "استعراض الأمان النووي لعام 2022" الاتجاهات العالمية وأنشطة الوكالة في عام 2021. كما أنها تعرض الأولويات والأنشطة ذات الصلة في عام 2022 وما بعده، كما حدّتها الوكالة، فيما يتعلق بتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، فضلاً عن التأهب والتصدي للطوارئ. ويتناول برنامج الوكالة وميزانياتها هذه الأولويات، بما يشمل النواتج والمخرجات والجدول الزمني ومؤشرات الأداء.<sup>3</sup>

5- ونُظِّمتِ الفعالية الحادية عشرة الخاصة بالمعاهدات خلال الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام للوكالة. وأتاحت هذه الفعالية للدول الأعضاء فرصة أخرى لإيداع صكوك تصديقها على المعاهدات المودعة لدى المدير العام، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأمان والأمن النوويين والمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أو صكوك قبولها تلك المعاهدات أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.<sup>4</sup>

6- ومن خلال برنامج المساعدة التشريعية، واصلت الوكالة تقديم المساعدة إلى دولها الأعضاء لدعم وضع أطر قانونية وطنية كافية وشاملة والترويج للانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في جميع فروع القانون النووي. وتلقّت سبع دول أعضاء المساعدة التشريعية الثنائية المخصصة من خلال تعليقات مكتوبة ومشورة حول صياغة التشريعات النووية الوطنية. كما تلقت سبع دول أعضاء الدعم من أجل الحصول على فهم أفضل للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وعناصر القانون النووي الوطني الشامل، من خلال الاجتماعات وبعثات التوعية وحلقات العمل. وعلاوة على ذلك، عُقدت افتراضياً، في تموز/يوليه 2021، حلقة عمل إقليمية بشأن القانون النووي للدول الأعضاء الناطقة باللغة الإنكليزية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وعُقدت حلقتا عمل افتراضيتان موجّهتان بشأن القانون النووي لتزويد الدبلوماسيين والمسؤولين في البعثات الدائمة في برلين وبروكسل وجنيف وباريس ونيويورك بلمحة عامة عالية المستوى عن القانون النووي الدولي والوطني وبرنامج المساعدة التشريعية. وشارك في هذه الفعاليات ما مجموعه 110 دبلوماسيين ومسؤولين من 57 بلداً. وستُعقد حلقة عمل إقليمية لفائدة الدول الأعضاء الناطقة بالإسبانية في بوينس آيرس بالأرجنتين، في الفترة من 12 إلى 16 أيلول/سبتمبر 2022. وبالإضافة إلى ذلك، ستُعقد حلقة عمل دون إقليمية لفائدة الدول الأعضاء في آسيا والمحيط الهادئ في هانوي بفييت نام، في الفترة من 8 إلى 12 آب/أغسطس 2022.<sup>5</sup>

<sup>2</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 19 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>3</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 4 و126 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>4</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 19 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>5</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 19 و97 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

7- وعقدت الوكالة المؤتمر الدولي الأول بشأن القانون النووي: الحوار العالمي في فيينا في نيسان/أبريل 2022، حيث تبادل 1100 مشارك من 127 دولة عضواً و31 منظمة دولية الخبرات وناقشوا تنفيذ الصكوك القانونية الدولية وبرنامج بناء القدرات في هذا المجال، فضلاً عن التحديات التي تواجه الجيل القادم من المحامين العاملين في المجال النووي. وخلال ست جلسات عامة، و14 جلسة تقنية، وخمس مناقشات مائدة مستديرة تدارس الخبراء العالميون البارزون، من الحكومات ودوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، القانون النووي أيضاً في سياق التطبيقات السلمية الحالية والناشئة للعلوم والتكنولوجيا النووية، بهدف تحديد المجالات التي يمكن مواصلة تطويرها. ونشرت الوكالة كتاباً بعنوان "Nuclear Law: The Global Debate" (القانون النووي: الحوار العالمي) يمكن تنزيله مجاناً؛ ووقعت اتفاقات تعاون مع ست مؤسسات أكاديمية من الشرق الأوسط وأفريقيا وأمريكا اللاتينية لزيادة فرص التعليم والتطوير المهني للطلاب والمهنيين الطموحين في مجال القانون النووي.<sup>6</sup>

8- وعقدت الوكالة اجتماعاً للجنة التوجيهية للمحفل التعاوني الرقابي واجتماع دعم مع المفوضية الأوروبية في فيينا في حزيران/يونيه 2022 من أجل استعراض حالة إرساء البنى الأساسية الرقابية في البلدان التي تتلقى الدعم من هذا المحفل من أجل تعزيز تبادل الخبرات. وعقدت الوكالة اجتماعاً لفرقة العمل التابعة للمحفل التعاوني الرقابي في فيينا في شباط/فبراير 2022 لرصد وتقييم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمحفل والأنشطة ذات الصلة. كما عقدت الوكالة اجتماعاً افتراضياً للمحفل التعاوني الرقابي بشأن تطوير البنية الأساسية الرقابية الوطنية في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2021 لتبادل الممارسات الجيدة والخبرات المتعلقة بتطوير البنية الأساسية الرقابية لأغراض القوى النووية.<sup>7</sup>

9- وعقدت الوكالة، في كانون الأول/ديسمبر 2021، حلقة عمل تدريبية افتراضية حول تقييم البنية الأساسية النووية الوطنية لدعم مشاريع مفاعلات البحوث الجديدة. وزوّدت المشاركين بمعلومات عملية حول المنهجية التي وضعتها الوكالة لتقييم حالة إرساء البنية الأساسية النووية الوطنية لدعم مشاريع مفاعلات البحوث الجديدة، وتدريب المشاركين على تطبيق هذه المنهجية.<sup>8</sup>

10- وعقدت الوكالة، بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حلقة عمل أقاليمية في أبوظبي، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، حول أدوار ومسؤوليات الهيئات الرقابية أثناء تطوير وبناء وتشغيل محطة للقوى النووية. وجرى أيضاً تناول المسائل المتصلة بتنمية الموارد البشرية، والنظام العالمي للأمان النووي، وإعداد وتنفيذ عملية الترخيص، والتفتيش الرقابي.<sup>9</sup>

11- ووضعت الوكالة إرشادات خاصة بإجراء بعثة خبراء إلى البلدان المستهدفة في المرحلة 2 على النحو المبين في المنشور المعنون "Establishing the Safety Infrastructure for a Nuclear Power Programme" (إرساء البنية الأساسية لأمان برنامج القوى النووية) (الصيغة المنقحة Rev.1) من العدد SSG-16 من سلسلة

<sup>6</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 19 و97 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>7</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 2 و25 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>8</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 3 و7 و49 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>9</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 3 و97 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) كبديل عن بعثة في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة على افتراض أنه سوف تجرى خلال المرحلة 3 بعثة في إطار هذه الخدمة.<sup>10</sup>

12- ونظمت الوكالة في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 المؤتمر الدولي بشأن عقد من التقدم المحرز بعد فوكوشيما دايتشي: الاستفادة من الدروس المستفادة لزيادة تعزيز الأمان النووي. ورکز المؤتمر على الدروس المستفادة، والخبرات المتقاسمة، والنتائج والإنجازات التي تحققت من الإجراءات التي اتخذتها المجتمعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في أعقاب الحادث، وتحديد السبل الكفيلة بزيادة تعزيز الأمان النووي.<sup>11</sup>

13- وعقدت الوكالة اجتماعين افتراضيين للفريق الدولي للأمان النووي، في تشرين الأول/أكتوبر 2021 وأذار/مارس 2022، لمناقشة قضايا الأمان النووي الحالية والناشئة التي تهم المجتمع النووي والجمهور. وعلاوة على ذلك، اشترك كل من الفريق الدولي للأمان النووي والفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي في إعداد مسودة منشور عن الترابط بين الأمان والأمن.<sup>12</sup>

14- وعقدت الوكالة ثلاث حلقات عمل بشأن التقييم الذاتي لثقافة الأمان لفائدة الهيئات الرقابية، في عمان في أيلول/سبتمبر 2021 وافتراضياً لفائدة بيلاروس في آب/أغسطس 2021 ولفائدة تركيا في حزيران/يونيه 2022 لتحديد عوامل النجاح الرئيسية لتنفيذ برامج ثقافة الأمان وتعزيز فهم الهيئات الرقابية للعناصر التي ينطوي عليها العمل المنهجي مع ثقافة الأمان.<sup>13</sup>

15- وعقدت الوكالة، في كانون الثاني/يناير 2022، دورة تدريبية إقليمية افتراضية بشأن التقييم الذاتي لثقافة الأمان لفائدة الهيئات الرقابية المعنية بالأمان الإشعاعي في منطقة أوروبا لمساعدتها على فهم وتنفيذ منهجيات إجراء التقييم الذاتي لثقافة الأمان.<sup>14</sup>

16- وعقدت الوكالة الاجتماع السابع عشر للجنة التوجيهية للشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين افتراضياً في كانون الأول/ديسمبر 2021 والاجتماع الثامن عشر في فيينا في حزيران/يونيه 2022 لاستعراض خطة عمل الشبكة وتنفيذها، وإتاحة منصة لأعضاء الشبكة لتبادل المعلومات.<sup>15</sup>

17- وعقدت الوكالة الاجتماع الخامس للجنة التوجيهية للشبكة العالمية للاتصالات في مجال الأمان والأمن النوويين افتراضياً في تشرين الأول/أكتوبر 2021 لاستعراض نتائج أنشطة الشبكة لعام 2021 فضلاً عن مناقشة خطة العمل لعام 2022 والموافقة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوكالة سلسلة حلقات دراسية شبكية من ستة

<sup>10</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 3 و46 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>11</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 1 و4 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>12</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 6 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>13</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 5 و12 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>14</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 5 و12 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>15</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 8 و99 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

أجزاء في الفترة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر 2021 مع التركيز على تحسين قدرات الدول الأعضاء على التواصل بفعالية أكبر مع الأطراف المهتمة أثناء التشغيل العادي.<sup>16</sup>

18- وعقدت الوكالة الاجتماعين السابع والثامن للجنة التوجيهية لشبكة الأمان لأوروبا وآسيا الوسطى افتراضياً في تموز/يوليه 2021 وكانون الثاني/يناير 2022 لاستعراض التقدم المحرز في أنشطة الشبكة ولوضع خطة العمل لعام 2022 ومناقشتها. كما عقدت الوكالة الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر للجنة التوجيهية لمحفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا افتراضياً في كانون الأول/ديسمبر 2021 وحزيران/يونيه 2022 لاستعراض خطط العمل لعام 2022 وتطويرها والموافقة عليها، فضلاً عن استعراض حالة البنية الأساسية للأمان الإشعاعي والنووي في البلدان الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوكالة الاجتماع الحادي والثلاثين للجنة التوجيهية لشبكة الأمان النووي الآسيوية افتراضياً في كانون الأول/ديسمبر 2021 لاستعراض التقدم المحرز في أنشطتها.<sup>17</sup>

19- وشاركت الوكالة في اجتماعين للجنة التوجيهية للمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية عُقد الأول افتراضياً في تموز/يوليه 2021 والآخر في سانتياغو دي شيلي في نيسان/أبريل 2022. وبالإضافة إلى ذلك، عُقد أكثر من 15 اجتماعاً افتراضياً في إطار البرنامج الخارج عن الميزانية للمحفل المذكور. وشملت المواضيع التي تمّ تناولها خلال الاجتماعات: ثقافة الأمان في مرافق التصوير الإشعاعي الصناعي؛ والتحقق والصيانة الدوريين لطرود التغليف المعاد استخدامها لنقل المواد المشعّة التي لا تخضع للموافقة على التصميم؛ وتنسيق الممارسات التفتيشية فيما يخصّ مفاعلات البحوث؛ ومعايير الترخيص ومتطلبات الفحص لصيديات المشعّات المركزية؛ والممارسات الرقابية في مجال ترخيص مشغلي المفاعلات النووية؛ وتحسين منصة تكنولوجيا المعلومات القائمة على شبكة الإنترنت التابعة للمحفل. وأقرّ المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية، خلال اجتماعه العام السنوي في تموز/يوليه 2021، خطة عمله للفترة 2021-2023 وأقرّ مشروعاً جديداً بشأن الأمن أثناء نقل المواد المشعّة. وبالإضافة إلى ذلك، صدر منشور مشترك بين الوكالة والمحفل المذكور بشأن ثقافة الأمان في المنظمات والمرافق والأنشطة التي تنطوي على مصادر الإشعاعات المؤيّنة (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة 1995 TECDOC No.) باللغة الإسبانية في نيسان/أبريل 2022.<sup>18</sup>

20- وشاركت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، في اجتماع افتراضي لفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي. وعلاوة على ذلك، شاركت الوكالة في اجتماعين افتراضيين للفريق العامل 1 التابع لفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، في أيلول/سبتمبر 2021 وشباط/فبراير 2022، لتبادل المعلومات في مجال الأمان النووي، وعلى وجه التحديد، بشأن إيفاد بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة.<sup>19</sup>

<sup>16</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 8 و 99 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>17</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 8 و 99 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>18</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 5 و 9 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>19</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 9 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

## باء- الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً



الممثلون في الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة والموقعة على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية في فيينا في أيار/مايو - حزيران/يونيه 2022

21- واصلت الوكالة تشجيع جميع الدول الأعضاء فيها، وبخاصة الدول التي تخطط لإنشاء محطات قوى نووية أو تشييدها أو تدخلها في الخدمة أو تشغيلها، أو تنظر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي؛ وتحقق ذلك من خلال مناقشات أجريت مع ممثلي الدول الأعضاء أثناء مؤتمرات عقدها الوكالة، واجتماعات، وبعثات لاستعراضات النظراء، وزيارات قام بها المدير العام إلى الدول الأعضاء، وكذلك من خلال مشاريع التعاون التقني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن هناك أطراف متعاقدة جديدة في اتفاقية الأمان النووي. وعقدت الوكالة اجتماعاً تنظيمياً للدورة المشتركة الثامنة والتاسعة للاجتماع الاستعراضي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر 2021 لتأكيد، من بين جملة أمور، تعيين مسؤولي الاجتماع الاستعراضي المشترك، وتشكيل المجموعات القطرية، والنظر في أي مسائل أخرى ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.<sup>20</sup>

22- وعقدت الوكالة حلقة عمل إقليمية مختلطة لفائدة البلدان في منطقة أفريقيا بشأن إعداد التقارير الوطنية بموجب اتفاقية الأمان النووي في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وحلقة عمل تثقيفية مختلطة بشأن هذه الاتفاقية في أيار/مايو 2022 لتزويد المشاركين بمبادئ توجيهية عن تحديد المواد الرئيسية من هذه الاتفاقية التي يتعين أن تشملها التقارير وكيفية صياغة التقارير الوطنية.<sup>21</sup>

<sup>20</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 17 و19 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>21</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 17 و19 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

23- وواصلت الوكالة تشجيع الدول الأعضاء فيها على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة وعلى المشاركة النشطة في عملية استعراض النظراء والمساهمة في تعزيز فعالية هذه العملية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت 4 دول أعضاء أطرافاً متعاقدة جديدة في الاتفاقية المشتركة، وبذلك بلغ إجمالي عدد الأطراف المتعاقدة 88 طرفاً.<sup>22</sup>

24- وعقدت الوكالة الاجتماع الاستثنائي الرابع للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة في فيينا في أيار/مايو 2022 لمناقشة السبل الممكنة لتحسين الآليات الإجرائية للاتفاقية المشتركة، مع مراعاة العدد المتزايد من الأطراف المتعاقدة وبغية تحديد وإزالة حالات التباين التقني بين الوثائق الإجرائية الحالية للاتفاقية المشتركة.<sup>23</sup>

25- وعقدت الوكالة الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة في فيينا في الفترة من حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه 2022، لعرض التقارير الوطنية ومناقشتها واستعراضها، ولمعالجة التدابير التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية المشتركة.<sup>24</sup>

26- وفي كانون الثاني/يناير 2022، عقدت الوكالة ثلاث حلقات عمل تدريبية وطنية افتراضية، لفائدة الجمهورية العربية السورية وزمبابوي باللغة الإنكليزية ولفائدة الكونغو باللغة الفرنسية، لتزويد المشاركين بالأدوات والمساعدة اللازمة لإعداد تقاريرهم الوطنية الأولى بموجب الاتفاقية المشتركة.<sup>25</sup>

27- ونظمت الوكالة، في أيلول/سبتمبر 2021، حلقة عمل افتراضية للترويج لاتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة ولمساعدة الدول الأعضاء على الانضمام إلى هذه الصكوك وتنفيذها.<sup>26</sup>

28- وحتى تاريخ 30 حزيران/يونيه 2022، كانت 141 دولة قد قطعت على نفسها التزاماً سياسياً بأن تُنفذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وأبلغت 124 دولة من هذه الدول المدير العام أيضاً باعتمادها العمل على نحو متسق وفقاً للإرشادات التكميلية للمدونة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. وعيّن ما مجموعه 146 دولة عضواً جهات اتصال لتسهيل تصدير واستيراد المصادر المشعة. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت 45 دولة المدير العام عن اعتمادها العمل على نحو متسق ووفقاً للإرشادات التكميلية للمدونة بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة.<sup>27</sup>

29- وتواصلت الوكالة جهودها الرامية إلى توعية الدول الأعضاء بضرورة وفوائد التعبير عن الالتزام السياسي بالمدونة وإرشاداتها التكميلية. وعُقد في فيينا في أيار/مايو 2022 اجتماع تقني لإذكاء الوعي بالحاجة إلى الالتزام السياسي بالمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية لفائدة الدول

<sup>22</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 19 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>23</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 17 و19 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>24</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 17 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>25</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 19 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>26</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 19 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>27</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 20 و107 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي التي لم تعرب بعد عن دعمها السياسي، وذلك لتوفير معلومات شاملة عن فوائد الالتزام السياسي بالمدونة.<sup>28</sup>

30- وعقدت الوكالة اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن أمان مفاعلات البحوث بموجب اتفاقات المشاريع والتوريد واستعراض مؤشرات أداء أمان هذه المفاعلات في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لتبادل المعلومات حول حالة أمان مفاعلات البحوث، ومناقشة مؤشرات أداء الأمان وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسينات تشغيلية، فضلاً عن مناقشة خبرات تطبيق أحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث.<sup>29</sup>

31- ونظمت الوكالة حلقتي عمل إقليميتين افتراضيتين بشأن تطبيق نهج متدرج لتنظيم المنشآت النووية، لفائدة منطقة أمريكا اللاتينية في تشرين الأول/أكتوبر 2021 لفائدة منطقة أوروبا في كانون الثاني/يناير 2022.<sup>30</sup>

32- وعقدت الوكالة الاجتماع الأول للجنة برنامج المؤتمر الدولي بشأن النظم الرقابية النووية والإشعاعية الفعالة افتراضياً في آذار/مارس 2022. وأُعلن عن المؤتمر، وعُقدت مناقشات أولية بشأن هيكل البرنامج العلمي والتقني للمؤتمر المقرر عقده في أبوظبي في شباط/فبراير 2023.<sup>31</sup>

33- واستضافت الوكالة، في آذار/مارس 2022، اجتماعاً استشارياً افتراضياً لمحفل منظمات الدعم التقني والعلمي: وضع مبادئ توجيهية لبناء وتعزيز القدرات التقنية والعلمية لمناقشة التغييرات اللازمة وتحليلها ودمجها في منهجية التقييم الذاتي التابعة للمحفل المذكور.<sup>32</sup>

34- وواصلت الوكالة مساعدة الدول الأعضاء في مساعيها الرامية إلى الانضمام إلى الصكوك ذات الصلة بشأن المسؤولية النووية. وعُقدت حلقة عمل افتراضية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لفائدة الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ثلاثة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2021 كنشاط إقليمي للتوعية تابع لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، مع التركيز على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية (اتفاقية التعويض التكميلي). كما عقدت الوكالة الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة والموقعة على اتفاقية التعويض التكميلي في فيينا في الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه 2022 لتعزيز الحوار بين الأطراف المتعاقدة والموقعة على هذه الاتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذها، فضلاً عن تعزيز المشاركة فيها في جميع أنحاء العالم.<sup>33</sup>

35- وواصلت الأمانة الأعمال التحضيرية للاجتماع العادي الثاني والعشرين لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر 2022 وسيكون بمثابة منتدى لعرض التطورات الجديدة في

<sup>28</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 20 و107 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>29</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 22 و49 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>30</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 25 و26 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>31</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 25 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>32</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 28 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>33</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 32 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

الدول الأعضاء والأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فضلاً عن مناقشة أنشطة التواصل الخارجي المستقبلية.<sup>34</sup>

## جيم- معايير الأمان الصادرة عن الوكالة



وحدة التعلّم الإلكتروني عن متطلبات الأمان الصادرة عن الوكالة بشأن الوقاية من الإشعاعات

36- اجتمعت لجنة معايير الأمان في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وفي نيسان/أبريل 2022. واجتمعت لجنة معايير أمان النفايات افتراضياً في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر 2021، وفي فيينا في حزيران/يونيه 2022. واجتمعت لجنة معايير أمان النقل في شكل افتراضي في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وفي فيينا في حزيران/يونيه 2022. واجتمعت لجنة معايير الأمان النووي في شكل افتراضي في تموز/يوليه 2021 وفي فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وفي حزيران/يونيه 2022. واجتمعت لجنة معايير الأمان الإشعاعي افتراضياً في تشرين الأول/أكتوبر 2021 وفي فيينا في حزيران/يونيه 2022. واجتمعت لجنة معايير التأهب والتصدي للطوارئ في فيينا في كانون الأول/ديسمبر 2021 وحزيران/يونيه 2022. واجتمعت لجنة إرشادات الأمن النووي في شكل افتراضي في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وفي فيينا في حزيران/يونيه 2022. واستعانت الوكالة بوسائل إلكترونية لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء عن بُعد في هذه الاجتماعات.<sup>35</sup>

<sup>34</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 33 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>35</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 36 و38 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

37- واستعرض الفريق المعني بالترابط، الذي يجمع رؤساء اللجان المعنية بمعايير الأمان ورئيس لجنة إرشادات الأمان النووي، أحد عشر اقتراحاً للنشر فيما يتعلق بأوجه ترابط محتملة بين الأمان والأمن بناءً على توصية قَدِّمتها اللجنة التنسيقية التابعة للأمانة المعنية بالمنشورات الصادرة ضمن سلسلة معايير الأمان وسلسلة الأمان النووي.<sup>36</sup>

38- ووضعت الأمانة ونفذت خطة عمل تهدف إلى إنهاء مسألة تراكم مسودات معايير الأمان التي تنتظر النشر، وإلى إيجاد حل مستدام لذلك. وجميع منشورات معايير الأمان المعتمدة حتى الاجتماع الخمسين للجنة معايير الأمان في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إما أُصدِرَت بالفعل أو أنَّها في المرحلة الأخيرة من التحرير قبل النشر.<sup>37</sup>

39- وأقرَّت لجنة معايير الأمان مسودات وثائق أدلة الأمان التالية لعرضها لأغراض النشر:<sup>38</sup>

- *"Operational Limits and Conditions and Operating Procedures for Nuclear Power Plants"* (الحدود والظروف التشغيلية وإجراءات التشغيل في محطات القوى النووية) (DS497A)؛
- *"Modifications to Nuclear Power Plants"* (إدخال التعديلات على محطات القوى النووية) (DS497B)؛
- *"The Operating Organization for Nuclear Power Plants"* (المنظمات المشغلة لمحطات القوى النووية) (DS497C)؛
- *"Core Management and Fuel Handling for Nuclear Power Plants"* (إدارة قلب المفاعل ومناولة الوقود في محطات القوى النووية) (DS497D)؛
- *"Maintenance, Testing, Surveillance and In-service Inspection in Nuclear Power Plants"* (الصيانة والاختبار والمراقبة والتفتيش في محطات القوى النووية) (DS497E)؛
- *"Recruitment, Qualification and Training of Personnel for Nuclear Power Plants"* (استقدام العاملين وتأهيلهم وتدريبهم في محطات القوى النووية) (DS497F)؛
- *"Conduct of Operations at Nuclear Power Plants"* (تنفيذ إجراءات التشغيل في محطات القوى النووية) (DS497G)؛
- *"Protection against Internal and External Hazards in the Operation of Nuclear Power Plants"* (الوقاية من الأخطار الداخلية والخارجية في تشغيل محطات القوى النووية) (DS503)؛

<sup>36</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 6 و36 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>37</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 37 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>38</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 39 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

- و" *Compliance Assurance for the Safe Transport of Radioactive Material* (ضمان الامتثال بشأن النقل المأمون للمواد المشعة) (DS515)؛
- و" *Criticality Safety in the Handling of Fissile Material* (أمان الحرجية أثناء مناولة المواد الانشطارية) (DS516)؛
- و" *Commissioning of Research Reactors* (إدخال مفاعلات البحوث في الخدمة) (DS509A)؛
- و" *Maintenance, Periodic Testing and Inspection of Research Reactors* (صيانة مفاعلات البحوث واختبارها وفحصها دورياً) (DS509B)؛
- و" *Core Management and Fuel Handling for Research Reactors* (إدارة قلب مفاعلات البحوث ومناولة وقودها) (DS509C)؛
- و" *Operational Limits and Conditions and Operating Procedures for Research Reactors* (حدود وشروط تشغيل مفاعلات البحوث وإجراءات تشغيلها) (DS509D)؛
- و" *The Operating Organization and the Recruitment, Training and Qualification of Personnel for Research Reactors* (المنظمات التشغيلية وتوظيف العاملين في مفاعلات البحوث وتدريبهم وتأهيلهم) (DS509E)؛
- و" *Radiation Protection and Radioactive Waste Management in the Design and Operation of Research Reactors* (الوقاية من الإشعاعات والتصرف في النفايات المشعة عند تصميم مفاعلات البحوث وتشغيلها) (DS509F)؛
- و" *Ageing Management for Research Reactors* (إدارة تقادم مفاعلات البحوث) (DS509G)؛
- و" *Instrumentation and Control Systems and Software Important to Safety for Research Reactors* (نظم الأجهزة والتحكم والبرامج الحاسوبية الهامة من حيث الأمان بالنسبة لمفاعلات البحوث) (DS509H)؛
- و" *Use of a Graded Approach in the Application of the Safety Requirements for Research Reactors* (استخدام نهج متدرج في تطبيق متطلبات أمان مفاعلات البحوث) (DS511)؛
- و" *Safety of Conversion Facilities and Uranium Enrichment Facilities* (أمان مرافق التحويل ومرافق إثراء اليورانيوم) (DS517A)؛
- و" *Safety of Uranium Fuel Fabrication Facilities* (أمان مرافق تصنيع وقود اليورانيوم) (DS517B)؛
- و" *Safety of Uranium and Plutonium Mixed Oxide Fuel Fabrication Facilities* (أمان مرافق تصنيع وقود مزيج أكسيدي اليورانيوم والبلوتونيوم) (DS517C)؛

- و" *Human Induced External Hazards in Site Evaluation for Nuclear Installations* (المخاطر الخارجية الناجمة عن النشاط البشري في تقييم مواقع المنشآت النووية) (DS520). ونشرت الوكالة دليلين بشأن الأمان العام و12 دليلاً بشأن الأمان الخاص: 39-40
- و" *Remediation Strategy and Process for Areas Affected by Past Activities or Events* (استراتيجية وعملية الاستصلاح في المناطق المتضررة من أنشطة أو أحداث سابقة) (العدد GSG-15 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- و" *Leadership, Management and Culture for Safety in Radioactive Waste Management* (القيادة والإدارة وثقافة الأمان في مجال التصرف في النفايات المشعة) (العدد GSG-16 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- و" *Seismic Hazards in Site Evaluation for Nuclear Installations* (مخاطر الزلازل في تقييم مواقع المنشآت النووية) (العدد SSG-9 (الصيغة المنقحة 1 Rev.) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- و" *Advisory Material for the IAEA Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material* (مواد استشارية للوائح الوكالة المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة) (طبعة 2018) (العدد SSG-26 (الصيغة المنقحة 1 Rev.) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- و" *Schedules of Provisions of the IAEA Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material* (جداول أحكام لائحة النقل المأمون للمواد المشعة الصادرة عن الوكالة) (طبعة 2018) (العدد SSG-33 (الصيغة المنقحة 1 Rev.) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- و" *Management of Residues Containing Naturally Occurring Radioactive Material from Uranium Production and Other Activities* (التصريف في المخلفات المحتوية على مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية والناجمة عن إنتاج اليورانيوم وأنشطة أخرى) (العدد SSG-60 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- و" *Format and Content of the Safety Analysis Report for Nuclear Power Plants* (شكل ومضمون تقرير تحليل الأمان الخاص بمحطات القوى النووية) (العدد SSG-61 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
- و" *Protection against Internal Hazards in the Design of Nuclear Power Plants* (الحماية من الأخطار الداخلية في تصميم محطات القوى النووية) (العدد SSG-64 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛

- و "Preparedness and Response for a Nuclear or Radiological Emergency Involving the Transport of Radioactive Material" (التأهب والتصدي لطارئ نووي أو إشعاعي أثناء نقل المواد المشعة) (العدد SSG-65 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
  - و "Format and Content of the Package Design Safety Report for the Transport of Radioactive Material" (شكل ومضمون تقرير أمان تصاميم الطرود لنقل المواد المشعة) (العدد SSG-66 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
  - و "Seismic Design for Nuclear Installations" (مراعاة الزلازل في تصميم المنشآت النووية) (العدد SSG-67 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
  - و "Design of Nuclear Installations Against External Events Excluding Earthquakes" (تصميم المنشآت النووية لمواجهة الأحداث الخارجية باستثناء الزلازل) (العدد SSG-68 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
  - و "Equipment Qualification for Nuclear Installations" (تأهيل المعدات للمنشآت النووية) (العدد SSG-69 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)؛
  - و "Protection against Internal and External Hazards in the Operation of Nuclear Power Plants" (الوقاية من الأخطار الداخلية والخارجية في تشغيل محطات القوى النووية) (العدد SSG-77 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة).
- 41- وأدرجت الوكالة جميع معايير الأمان ومنشورات إرشادات الأمان النووي الجديدة في المنصة الخاصة بالواجهة البنائية الإلكترونية للمستخدم بشأن الأمان والأمن النوويين. واستُخدمت هذه المنصة لوضع خطة استراتيجية لتنقيح أدلة الأمان الخاصة بأمان مرافق دورة الوقود النووي.<sup>40</sup>
- 42- وواصلت الوكالة حضور اجتماعات اللجان المنبثقة عن اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وشاركت في عدة أفرقة عمل تابعة للجنة المذكورة معنية بمواضيع محدّدة. وواصلت الوكالة تعاونها مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، مع التركيز على وجه الخصوص على مشروع اللجنة المذكورة لتقييم تعرّض الجمهور للإشعاعات، وقدمت الدعم لإعداد مسودة تقرير عن تقييم التعرض المهني للإشعاعات المؤيئة. وعلاوة على ذلك، وبناءً على توصية لجنة معايير الأمان، واصلت الأمانة إعداد مسودة تقرير الأمان بشأن الآثار المترتبة على تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لعام 2012 المقدم إلى الجمعية العامة ومرققاته بشأن عزو الآثار الصحية للإشعاع والاستدلال على المخاطر. وواصلت اللجنة المذكورة المشاركة بصفة مراقب في لجان الاستعراض، بما في ذلك لجنة معايير الأمان الإشعاعي ولجنة معايير التأهب والتصدي للطوارئ ولجنة معايير الأمان.<sup>41</sup>

<sup>40</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 40 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>41</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 41 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

## دال- التقييم الذاتي وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة



خبراء في بعثة فرقة استعراض أمان التشغيل في محطة كالينين للوقود النووي في الاتحاد الروسي في عام 2021 (الصورة من: محطة كالينين للوقود النووي)

43- أوفدت الوكالة أربع بعثات في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة إلى الدانمرك في الفترة من آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر 2021، وإلى سويسرا في تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإلى البرتغال في الفترة من شباط/فبراير إلى آذار/مارس 2022، وإلى سلوفينيا في نيسان/أبريل 2022. وأجريت خمس بعثات متابعة في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، إلى الكامبيرون في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وإلى بيلاروس في كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى باكستان في الفترة من شباط/فبراير إلى آذار/مارس 2022، وإلى زيمبابوي في أيار/مايو 2022 وإلى الهند في حزيران/يونيه 2022. وعقدت الوكالة سلسلة من حلقات العمل الوطنية الافتراضية بشأن بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة والتقييمات الذاتية، استناداً إلى منهجية التقييم الذاتي للبنية الأساسية الرقابية الخاصة بالأمان، ومنهجية الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية للأمان، وأداة التقييم الذاتي الجديدة عبر شبكة الإنترنت، لفائدة البوسنة والهرسك في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، والهند في شباط/فبراير 2022، وبولندا في آذار/مارس 2022، والجمهورية التشيكية في أيار/مايو 2022. ونظمت الوكالة حلقة دراسية شبكية بشأن بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة لفائدة منطقة أوروبا وآسيا الوسطى في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لتوفير معلومات أساسية عن عملية خدمة الاستعراضات الرقابية

المتكاملة، ولعرض فوائد هذه البعثات وتشجيع الدول الأعضاء في شبكة أوروبا وآسيا الوسطى على أن تطلب إيفاد هذه البعثات إليها.<sup>42</sup>

44- وأوفدت الوكالة سبع بعثات في إطار خدمة الاستعراضات المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، والإخراج من الخدمة والاستصلاح خدمة "أرتميس"، إلى أيرلندا في تشرين الأول/أكتوبر 2021؛ وإلى رومانيا وهنغاريا في آذار/مارس 2022؛ وإلى الدانمرك وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا في أيار/مايو 2022. كما عقدت الوكالة حلقة دراسية شبكية حول بعثات خدمة أرتميس لفائدة منطقة أوروبا وآسيا الوسطى في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، لتوفير معلومات أساسية عن عملية خدمة أرتميس وتشجيع الدول الأعضاء في شبكة أوروبا وآسيا الوسطى على أن تطلب إيفاد هذه البعثات إليها.<sup>43</sup>

45- ووضعت الوكالة إرشادات بشأن كيفية إجراء بعثتين متعاقبتين في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة ثم في إطار خدمة أرتميس، واستُخدمت هذه الإرشادات لأول مرة من خلال إيفاد بعثة خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة إلى سلوفينيا في نيسان/أبريل 2022 ثم إيفاد بعثة خدمة أرتميس في أيار/مايو 2022.<sup>44</sup>

46- وأوفدت الوكالة ثلاث بعثات لفرقة استعراض أمان التشغيل، إلى فرنسا في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر 2021 ومن تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى الاتحاد الروسي في تشرين الثاني/نوفمبر 2021. كما أوفدت ست بعثات متابعة للفرقة المذكورة إلى سلوفاكيا في أيلول/سبتمبر 2021، وإلى بيلاروس في تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإلى الاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإلى فرنسا في كانون الأول/ديسمبر 2021 وأيار/مايو 2022، وإلى جمهورية إيران الإسلامية في حزيران/يونيه 2022.<sup>45</sup>

47- وأوفدت الوكالة أربع بعثات في إطار خدمة جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل، إلى إسبانيا وبلغاريا في تموز/يوليه 2021، وإلى سلوفينيا في تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإلى جنوب أفريقيا في آذار/مارس 2022. وأوفدت خمس بعثات متابعة في إطار خدمة جوانب الأمان المتعلقة بالتشغيل الطويل الأجل إلى أرمينيا والسويد في تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإلى الأرجنتين في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وإلى البرازيل والمكسيك في حزيران/يونيه 2022.<sup>46</sup>

48- وأوفدت الوكالة بعثة واحدة في إطار خدمة التقييمات المتكاملة لأمان مفاعلات البحوث إلى هولندا في أيلول/سبتمبر 2021، وبعثة استعراض الأمان بشأن إدارة التقادم واستمرار التشغيل المأمون إلى هولندا في حزيران/يونيه 2022.<sup>47</sup>

<sup>42</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 8 و43 و44 و45 و46 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>43</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 8 و43 و44 و45 و46 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>44</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 43 و44 و46 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>45</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 43 و44 و45 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>46</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 43 و44 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>47</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 43 و44 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

49- وأوفدت الوكالة بعثتين في إطار المرحلة الأولى من الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، إلى أوغندا في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى سريلانكا في نيسان/أبريل 2022. كما أوفدت الوكالة بعثة في إطار خدمة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية فيما يخص مفاعلات البحوث إلى تايلند في كانون الأول/ديسمبر 2021 لتقييم البنية الأساسية النووية الوطنية لمشاريع مفاعلات البحوث الجديدة.<sup>48</sup>

50- وأوفدت الوكالة بعثة في إطار خدمة تصميم المواقع والأحداث الخارجية إلى أوزبكستان في آب/أغسطس 2021 وبعثتين في إطار نفس الخدمة إلى محطتي قوى نووية في الجمهورية التشيكية في أيار/مايو 2022.<sup>49</sup>

51- وأكملت الوكالة الاستعراض التقني للأمان لتقرير تحليل الأمان الأولي والاستعراض التقني للأمان لتقرير التقييم الاحتمالي للأمان لمشروع محطة باكس 2 للقوى النووية في هنغاريا في أيلول/سبتمبر 2021. كما أجرت الوكالة استعراضاً تقنياً للأمان لوثائق استعراضات الأمان الدورية لمحطة كويبيرغ للقوى النووية في جنوب أفريقيا في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى أيار/مايو 2022.<sup>50</sup>

52- وفي آذار/مارس 2022، استضافت الوكالة حلقة دراسية شبكية بشأن تنفيذ وتعزيز خدمة الاستعراض التقني للأمان لعرض الخبرات والدروس المستفادة من تنفيذ هذه الخدمة وتوفير محفل لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.<sup>51</sup>

53- وأجرت الوكالة بعثة افتراضية لعملية التحسين المستمر لثقافة الأمان في المكسيك في أيلول/سبتمبر 2021.<sup>52</sup>

54- وعقدت الوكالة، في أيلول/سبتمبر 2021، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن تقدير وتقييم خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات حيث ناقش المشاركون الدروس المستفادة وتقاسموا أفضل الممارسات والاستراتيجيات المستخدمة في البعثات الموفدة في إطار هذه الخدمة.<sup>53</sup>

55- وأجرت الوكالة المرحلة الأولى من بعثة تقييم التعليم والتدريب افتراضياً في تشرين الأول/أكتوبر 2021 لفائدة نيجيريا للبدء في تقييم التعليم والتدريب في مجال الأمان الإشعاعي.<sup>54</sup>

56- وأجرت الوكالة أول بعثتين استشاريتين بشأن البنية الأساسية الرقابية للأمان الإشعاعي وأمن المواد المشعة، في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من آذار/مارس إلى نيسان/أبريل 2022 وفي سيشيل في أيار/مايو 2022. وهدفت البعثتان إلى تقديم الدعم في الجهود التي تبذلها البلدان لإرساء أو تحسين البنى الرقابية الوطنية الأساسية للأمان الإشعاعي وأمن المواد المشعة، والامتثال لأحكام معايير الأمان وإرشادات الأمان

<sup>48</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 3 و7 و43 و44 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>49</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 12 و43 و44 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>50</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 43 و44 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>51</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 44 و45 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>52</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 5 و43 و44 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>53</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 44 و45 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>54</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 43 و44 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

النووي الصادرة عن الوكالة، فضلاً عن مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية.<sup>55</sup>

57- وعقدت الوكالة في أيار/مايو 2022 اجتماعاً تقنياً مختلطاً بشأن استعراض النظراء والخدمات الاستشارية في مجالي الأمان والأمن النوويين لمواصلة تقييم وتعزيز مُجمل هيكل وفعالية وكفاءة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية.<sup>56</sup>

58- وواصلت الوكالة تعاونها مع منظمة الصحة العالمية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، في إطار اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية، تمشياً مع الخطة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصدي للطوارئ الإشعاعية، وفي ما يخص معايير التأهب والتصدي للطوارئ في مجال وضع وتنفيذ معايير الأمان في مجال التأهب والتصدي للطوارئ. ويشمل ذلك التعاون بين خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ والجهات المعنية بالتقييم الخارجي المشترك التابعة لمنظمة الصحة العالمية لضمان تنسيق تقييم الترتيبات الوطنية ذات الصلة وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تشترك في رعايتها الوكالة ومنظمة الصحة العالمية.<sup>57</sup>

## هاء- أمان المنشآت النووية



محطة للقوى النووية في فلانفيل، فرنسا (الصورة من: أ. مورين / إي دي إف للطاقة)

<sup>55</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 43 و44 و107 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>56</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 44 و45 و46 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>57</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 47 و124 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

59- استضافت الوكالة افتراضياً الاجتماع السنوي التاسع للجنة الاستشارية الإقليمية لأمان مفاعلات البحوث وحلقة عمل بشأن إدارة الترابط بين الأمان والأمن النوويين لمفاعلات البحوث في آسيا والمحيط الهادئ في تشرين الأول/أكتوبر 2021 وحزيران/يونيه 2022، من أجل تبادل المعارف والخبرات المتعلقة بأمان مفاعلات البحوث. وعقدت الوكالة حلقة عمل بشأن التقييم الذاتي لأمان مفاعلات البحوث في أيار/مايو 2022 لمساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرة على إجراء التقييم الذاتي في ضوء تطبيق معايير الأمان التي وضعتها الوكالة.<sup>58</sup>

60- وعقدت الوكالة اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن استخدام استعراضات الأمان الدورية لأغراض التشغيل الطويل الأجل لمحطات القوى النووية في آذار/مارس 2022 لمناقشة نتائج استعراضات جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل التي أجريت بين عامي 2016 و2020، ولجمع اقتراحات الدول الأعضاء والدروس المستفادة لتحسين برنامج استعراض النظراء في إطار جوانب أمان التشغيل الطويل الأجل.<sup>59</sup>

61- وعقدت الوكالة، في فيينا في أيار/مايو 2022، اجتماعاً للفريق العامل 4 المعني بالخبرات الرقابية المكتسبة في إطار المرحلة 6 من برنامج الدروس الدولية العامة المستفادة في مجال التقادم. وعقدت الوكالة أيضاً الاجتماعات الافتراضية التالية في إطار المرحلة 5 من برنامج الدروس الدولية العامة المستفادة في مجال التقادم: اجتماع للجنة التوجيهية في كانون الأول/ديسمبر 2021؛ واجتماعات بشأن البرامج المحدثة لإدارة التقادم في محطة باكس للقوى النووية في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2021؛ واجتماع لمجموعة العمل 2 بشأن المكونات الكهربائية ومكونات نُظم الأجهزة والتحكم في آب/أغسطس 2021.<sup>60</sup>

62- ونظمت الوكالة، في تموز/يوليه 2021، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن استخدام نهج متدرج في تطبيق متطلبات الأمان الخاصة بمرافق دورة الوقود. كما عقدت الوكالة اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن إدارة التقادم وتمديد العمر الافتراضي لمرافق دورة الوقود النووي في كانون الأول/ديسمبر 2021 لدعم الدول الأعضاء استناداً إلى التعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية، فضلاً عن تحديث قاعدة بيانات مرافق دورة الوقود النووي. كما عقدت الوكالة اجتماعاً تقنياً في حزيران/يونيه 2022 بشأن الاستعراض الدوري لأمان مرافق دورة الوقود النووي لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط وتنفيذ استعراضات الأمان في هذه المرافق.<sup>61</sup>

63- وعقدت الوكالة في فيينا، في نيسان/أبريل 2022، اجتماعاً تقنياً بشأن الخبرات في استخدام التقييم الاحتمالي للأمان في تصميم محطات القوى النووية لتبادل الخبرات في وضع نماذج التقييم الاحتمالي للأمان التي يمكن أن تكون مفيدة في دعم استخدام هذا التقييم لتبرير وبلوغ الحد الأمثل في أمان تصميم التكنولوجيات الابتكارية، بما في ذلك تلك المستخدمة في المفاعلات النمطية الصغيرة.<sup>62</sup>

64- وأصدرت الوكالة المنشور المعنون " *Level 1 Probabilistic Safety Assessment Practices for Nuclear Power Plants with CANDU-Type Reactors* (الممارسات المتبعة في المستوى 1 من التقييم الاحتمالي لأمان محطات القوى النووية المجهزة بمفاعلات من طراز كاندو) (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة TECDOC No. 1977)، في أيلول/سبتمبر 2021. وعقدت الوكالة في تشرين الأول/أكتوبر 2021 اجتماعاً تقنياً

<sup>58</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 6 و8 و49 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>59</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 51 و53 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>60</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 52 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>61</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 51 و52 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>62</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 53 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

افتراضياً بشأن التقييم الاحتمالي لأمان المفاعلات من طراز كاندو، لتيسير التعاون وتبادل المعلومات بين أعضاء الفريق العامل المعني بالتقييم الاحتمالي لأمان مفاعلات كاندو. كما عقدت الوكالة اجتماعاً افتراضياً لفريق كبار الرقابيين المعنيين بمفاعلات كاندو في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لتبادل الدروس المستفادة من الأحداث الأخيرة بالإضافة إلى الخبرات الرقابية والتشغيلية في المفاعلات من طراز كاندو.<sup>63</sup>

65- وعقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن حماية المنشآت النووية من المخاطر الخارجية بهدف استعراض التقدم المحرز في أنشطة البرامج الخارجة عن الميزانية في دعم إعداد وتنفيذ معايير الأمان ذات الصلة. وعقدت الوكالة أيضاً اجتماعاً تقنياً مختلطاً بشأن استقصاء خصائص الموقع وتقييمات الأثر البيئي الإشعاعي للمنشآت النووية واجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن وضع معايير مرجعية للممارسات الراهنة في التقييم الاحتمالي للمخاطر الناجمة عن إزاحة الصدوع للمنشآت النووية في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.<sup>64</sup>

66- ونشرت الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 منشوراً بعنوان "An Introduction to Probabilistic Fault Displacement Hazard Analysis in Site Evaluation for Existing Nuclear Installations" (مقدمة عن التحليل الاحتمالي للمخاطر الناجمة عن إزاحة الصدوع للمنشآت النووية القائمة) (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة-1987-TECDOC)، ومنشوراً بعنوان "Methodologies for Seismic Soil-Structure Interaction Analysis in the Design and Assessment of Nuclear Installations" (منهجيات تحليل التفاعل بين التربة والزلاية وبنية المنشآت النووية في تصميم المنشآت وتقييمها) (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة-TECDOC-1990)، ومنشوراً بعنوان "Benchmark Analysis of Numerical Codes for Tsunami Simulation" (تحليل المعالم القياسية للرموز العددية لمحاكاة التسونامي) (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة-1973-TECDOC) في شباط/فبراير 2022.<sup>65</sup>

67- واستضافت الوكالة، افتراضياً في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الاجتماع التنسيقي البحثي الرابع بشأن وضع المعايير المرجعية للتحليل الاحتمالي للأمان فيما يخص المواقع المتعددة الوحدات والمتعددة المفاعلات لاستعراض أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بكل مشروع بحثي منسق ذي صلة في كل معهد مشارك؛ ولمناقشة إنجاز مهام المشاريع البحثية المنسقة، واستكمال تحليلات المعايير المرجعية، وبناءً على ذلك صياغة محتوى الوثيقة التقنية ذات الصلة الصادرة عن الوكالة؛ ولمناقشة إعداد المواد التدريبية ذات الصلة بنطاق المشاريع البحثية المنسقة؛ ولمناقشة أنشطة المتابعة.<sup>66</sup>

68- وعقدت الوكالة، في فيينا في آب/أغسطس 2021، اجتماعاً تقنياً بشأن عمليات الارتقاء بنظم الأجهزة الرقمية والتحكم الرقمي لمفاعلات البحوث لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالجوانب التقنية والإدارية لمشاريع مفاعلات البحوث (كل من مشاريع التحديث ومشاريع تصميم وتشديد مرافق جديدة) التي تنطوي على نظم الأجهزة الرقمية والتحكم الرقمي.<sup>67</sup>

<sup>63</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 53 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>64</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 54 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>65</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 54 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>66</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 55 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>67</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 3 و57 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

69- ونظمت الوكالة، افتراضياً في كانون الأول/ديسمبر 2021، الاجتماع التنسيقي البحثي الأول بشأن وضع جدول زمني لتحديد وترتيب الظواهر وترتيبها ومصفوفة تحقق، وبشأن وضع معايير مرجعية لاحتباس الانصهار داخل الوعاء.<sup>68</sup>

70- وعقدت، في كانون الأول/ديسمبر 2021، حلقة عمل تدريبية افتراضية بشأن إعداد مبادئ توجيهية في التصدي للحوادث العنيفة باستخدام مجموعة الأدوات الصادرة عن الوكالة والخاصة بإعداد المبادئ التوجيهية في التصدي للحوادث العنيفة.<sup>69</sup>

71- وواصل نظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بمفاعلات البحوث (IPSRR) ونظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بالوقود وتحليلها (FINAS) تيسير تبادل المعلومات بشأن الحوادث والحوادث النووية في الدول الأعضاء. وفي عام 2021، زاد عدد التقارير المقدمة إلى نظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بالوقود وتحليلها بثلاثة تقارير، ليبلغ إجمالي عدد التقارير 296 تقريراً. وحالياً، تمثل حوالي 90% من مرافق دورة الوقود النووي في العالم جزءاً من هذا النظام. وعقدت الوكالة، في أيلول/سبتمبر 2021، اجتماعاً تقنياً افتراضياً للمنسقين الوطنيين لنظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بالوقود وتحليلها لتبادل المعلومات والدروس المستفادة من الأحداث الهامة المتعلقة بالأمان في مفاعلات البحوث وتحديد الإجراءات اللازمة لتعزيز فعالية هذا النظام.<sup>70</sup>

72- وعقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، اجتماعاً تقنياً افتراضياً للمنسقين الوطنيين للنظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية بشأن الأحداث الأخيرة في محطات القوى النووية لتبادل الدروس المستفادة من الخبرة التشغيلية في محطات القوى النووية وتبادل المعلومات حول الأحداث الهامة الأخيرة المتعلقة بالأمان في هذه المحطات.<sup>71</sup>

73- وعقدت اجتماعات افتراضية للجنة التوجيهية لمحفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة والأفرقة العاملة للمحفل في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وفي نيسان/أبريل 2022 لإتاحة فرصة للأعضاء لتلقي تقارير من الأفرقة العاملة التابعة للمحفل وتقديم إرشادات لها، فضلاً عن مناقشة القضايا الاستراتيجية والإدارية.<sup>72</sup>

74- وعقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، اجتماعاً تقنياً عن الجيل القادم من المفاعلات والتأهب والتصدي للطوارئ لمناقشة وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن منهجيات تقييم المخاطر والترتيبات الملائمة المتعلقة بالتأهب والتصدي للطوارئ في مفاعلات الجيل القادم، بما في ذلك المفاعلات النمطية الصغيرة؛ ولتقديم معلومات مستكملة عن نشر هذه المفاعلات؛ ولتبادل آخر التطورات في مجال البحوث؛ ولمناقشة اعتبارات إضافية تتعلق بالتأهب والتصدي للطوارئ.<sup>73</sup>

<sup>68</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 58 و109 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>69</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 60 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>70</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 61 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>71</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 61 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>72</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 62 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>73</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 62 و112 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

75- ونظمت الوكالة، في كانون الأول/ديسمبر 2021 في عمّان، حلقة عمل تثقيفية بشأن التحديات الرقابية فيما يخص المفاعلات النمطية الصغيرة، لاطلاع الهيئات الرقابية للدول الأعضاء على التحديات التي حدّدها محفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة فيما يتعلق بالتنظيم الرقابي للمفاعلات النمطية الصغيرة واطلاعها على أي تغييرات ضرورية لازمة لمتطلباتها وممارساتها الرقابية.<sup>74</sup>

76- وعقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن الترخيص لأنواع الوقود النووي المتقدّمة لاستخدامها في المفاعلات المبرّدة بالماء، حيث شاركت الدول الأعضاء بممارساتها الوطنية في الترخيص (أو في الخطوات التحضيرية قبل الترخيص) لأنواع الوقود النووي المتقدّمة لاستخدامها في المفاعلات المبرّدة بالماء. كما عقدت الوكالة، في أيار/مايو 2022، اجتماعاً تقنياً مختلطاً بشأن أمان المفاعلات المرتفعة الحرارة المبرّدة بالغاز ومفاعلات الأملاح المصهورة، لمناقشة التحديات المتعلقة بنهج الأمان في تصميم وتحليل أمان المفاعلات المذكورة، ولتبادل وجهات النظر بشأن أمان التصميم مع المحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، ولإنشاء آلية لتنسيق عمل الوكالة وهذا المحفل في هذا المجال.<sup>75</sup>

77- وعقدت الوكالة، في تموز/يوليه 2021، اجتماعاً بحثياً منسقاً افتراضياً بشأن المشروع البحثي المنسق المعنون "وضع النُهُج والمنهجيات والمعايير من أجل تحديد الأساس التقني لمنطقة تطبيق خطة الطوارئ فيما يتعلق بنشر المفاعلات النمطية الصغيرة".<sup>76</sup>

## واو- الأمان الإشعاعي وحماية البيئة



مریضة تخضع للمسح باستخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني/التصوير المقطعي الحاسوبي (الصورة من: ل. دویکانوفا/الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

<sup>74</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 62 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>75</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 62 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>76</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 62 و 109 و 112 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

78- عقدت الوكالة في ياوندي، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، حلقة عمل وطنية بشأن تنفيذ معايير الأمان الواردة في المنشور المعنون *الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية: معايير الأمان الأساسية الدولي* (العدد 3 GSR Part من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة) لعرض ومناقشة المتطلبات الواردة في العدد 3 GSR Part وتنفيذها في اللوائح الوطنية والممارسات الصناعية.<sup>77</sup>

79- وعقدت الوكالة، في آب/أغسطس 2021، حلقة عمل وطنية افتراضية بشأن العدد 3 GSR Part لفائدة تايلند من أجل الأخذ بالمتطلبات الواردة في العدد 3 GSR Part والتعرف على مجالات محدّدة ذات اهتمام وطني، مثل التعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي. كما عقدت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، حلقة عمل وطنية افتراضية بشأن العدد 3 GSR Part لفائدة منغوليا لشرح المتطلبات الواردة فيه بشأن معالجة حالات التعرض القائمة، مع التركيز على الرادون والمواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية.<sup>78</sup>

80- وواصلت الوكالة دعم نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني، الذي تشترك في تشغيله الوكالة ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، حضر مشاركون من المركز التقني لنظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني التابع للوكالة الاجتماع الافتراضي الذي عقده مجلس إدارة نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني، وحلقة عمل نظمها المركز التقني الآسيوي لنظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني التابع للوكالة في كانون الأول/ديسمبر 2021.<sup>79</sup>

81- وعقدت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن إنشاء منصة على شبكة الإنترنت لتبادل المعلومات في مجال الوقاية من الإشعاعات المهنية في الصناعات المنطوية على مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية. وأجرت الوكالة أيضاً دراسة استقصائية عالمية عن نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث - التصوير الإشعاعي الصناعي، وتلقّت ردوداً من 284 شركة للاختبارات غير المتلفة من 42 دولة عضواً ومن 46 سلطة رقابية من 43 دولة عضواً. ونُشرت نتائج الدراسة الاستقصائية على الصفحة الشبكية الخاصة بنظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث على الويب في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.<sup>80</sup>

82- وطورت الوكالة أداة برمجية داخلية لتحليل الجرعات لإجراء تقييمات فردية للجرعات باستخدام أحدث بيانات قياس الجرعات المستمدة من سلسلة المنشورات المعنونة "*Occupational Intakes of Radionuclides*" (*التعرض المهني الناجم عن اندخال النويدات المشعة*) الصادرة عن اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات. وعُرضت الأداة خلال المؤتمر الدولي المعني بالرصد الفردي للإشعاعات المؤيَّبة في كراكوف ببولندا في نيسان/أبريل 2022.<sup>81</sup>

<sup>77</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 63 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>78</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 63 و67 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>79</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 64 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>80</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 65 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>81</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 66 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

83- واستضافت الوكالة افتراضياً، في حزيران/يونيه 2022، الاجتماع السنوي للمحفل الرقابي لأمان إنتاج اليورانيوم والمواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية لاستعراض التقدم المحرز في الأنشطة المحددة على أنها "ذات أولوية عالية" خلال الاجتماع السنوي لعام 2021.<sup>82</sup>

84- ونظمت الوكالة، في أوتريخت بهولندا، في أيار/مايو 2022، بالتعاون مع منتدى الوقاية من الإشعاعات في شمال غرب أوروبا، المنتدى الدولي العاشر عن المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية، لإتاحة محفل للأوساط الصناعية والتقنية والعلمية، فضلاً عن الهيئات الرقابية المشاركة في إدارة المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية لنشر المعلومات العلمية والبحوث والمعارف مع التركيز على استخدام المخلفات المتأتية من العمليات الصناعية التي تنطوي على هذه المواد.<sup>83</sup>

85- وعقدت الوكالة أربع حلقات عمل أقليمية افتراضية لمنسقي نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2021 وأذار/مارس ونيسان/أبريل 2022، لمساعدة المنسقين الوطنيين المعنيين بنظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي في توفير المعلومات عن البنى الأساسية للأمان الإشعاعي باستخدام الإصدار 2 على منصة هذا النظام.<sup>84</sup>

86- واستضافت الوكالة، في آذار/مارس 2022، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن الوقاية من الإشعاعات في سياق إجراءات التدخل الجراحي الموجهة بالكشف الفلوري لاستعراض الإرشادات والموارد القائمة للوقاية من حالات التعرض الطبي غير المقصود وإدارة تلك الحالات في سياق إجراءات التدخل الجراحي الموجهة بالكشف الفلوري؛ وتقييم حالة نظام الإبلاغ الخاص بالأمان في الإجراءات الإشعاعية؛ وتحديد أي احتياجات للتطوير؛ واستعراض الجوانب الجديدة للوقاية من الإشعاعات المهنية في هذا المجال.<sup>85</sup>

87- ونشرت الوكالة، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، المنشور المعنون " *Assessment of Prospective Cancer Risks from Occupational Exposure to Ionizing Radiation* " (التقييم الاستباقي لمخاطر الإصابة بالسرطان بسبب التعرض المهني للإشعاعات المؤتية) (الوثيقة التقنية TECDOC No. 1985 الصادرة عن الوكالة) في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.<sup>86</sup>

88- وعقدت الوكالة، في مونتيفيديو في آذار/مارس 2022، دورة تدريبية إقليمية بشأن منح الأذن بالأمان الإشعاعي والأمن النووي للممارسات الطبية والتفتيش عليهما لفائدة منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، حيث عزز المشاركون مهاراتهم في استعراض وتقييم وإنفاذ أمان المواد المشعة وأمنها النووي ومنح الأذن بهما.<sup>87</sup>

89- وعقدت الوكالة، في تموز/يوليه، 2021 اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن تعزيز الأمان في العلاج الإشعاعي لاستعراض فعالية وقيمة نظم التعلم من الحوادث في مجال العلاج الإشعاعي وتحديد الفرص المتاحة لتحسين هذه النظم.<sup>88</sup>

<sup>82</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 67 و93 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>83</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 67 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>84</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 68 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>85</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 69 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>86</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 69 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>87</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 69 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>88</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 69 و70 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

90- وعقدت الوكالة في بوخارست، في كانون الأول/ديسمبر 2021، حلقة عمل وطنية بشأن تبرير استخدام الأجهزة غير الطبية للتصوير البشري وأجهزة الفحص وأمانها الإشعاعي. ونسقت الوكالة أيضاً وضع وثيقة عن التصوير البشري غير الطبي أعدتها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأمان الإشعاعي.<sup>89</sup>

91- واستضافت الوكالة في فيينا، في نيسان/أبريل 2022، اجتماعاً تقنياً بشأن إرساء التحكم الرقابي الفعّال للوقاية من الرادون في أماكن العمل لمناقشة الوقاية من الرادون في حالات التعرض المختلط ومصادره، وإنفاذ التحكم الرقابي وغيره من الجوانب التي حُدِّدت في أثناء إعداد مسوِّدة دليل الأمان المعنون مؤقتاً "Protection of Workers Against Exposure due to Radon" (وقاية العاملين من التعرض الناتج عن الرادون).<sup>90</sup>

92- وعقدت الوكالة، في أيلول/سبتمبر 2021، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن النويدات المشعة الموجودة في الأغذية ومياه الشرب في الحالات غير الطارئة لمناقشة سُبل إدارة النويدات المشعة الطبيعية والبشرية المنشأ في الأغذية ومياه الشرب بغية وضع نهج متسق لإدارتها. وعقدت الوكالة افتراضياً، في آذار/مارس 2022، الاجتماع السادس للفريق التوجيهي الدولي المعني بمشروع "النويدات المشعة في الأغذية ومياه الشرب في الحالات غير الطارئة". ونتيجة لهذا المشروع الذي بدأ في عام 2018، أعدت منشورين بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وتمت الموافقة على نشرهما، وهما: "Exposure due to Radionuclides in Food Other than During a Nuclear or Radiological Emergency" (التعرض للإشعاعات بسبب النويدات المشعة في الأغذية بخلاف حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية)، الجزء الأول: المواد التقنية (العدد 114 من سلسلة تقارير الأمان) والوثيقة التقنية المعنونة: "Exposure due to Radionuclides in Food Other than During a Nuclear or Radiological Emergency Considerations in Implementing Requirement" (التعرض للإشعاعات بسبب النويدات المشعة في الأغذية بخلاف حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية)، الجزء الثاني: "51 of IAEA General Safety Requirements Part 3 (International Basic Safety Standards)" (اعتبارات تخص تنفيذ المتطلب رقم 51 الوارد في الجزء 3 من متطلبات الأمان العامة الصادرة عن الوكالة) (معايير الأمان الأساسية الدولية). وعلاوة على ذلك، اشتركت المنظمات الثلاث، في مايو/أيار 2022، في إعداد وثيقة إعلامية لمجتمع تنظيم سلامة الأغذية وقدمتها إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية.<sup>91</sup>

93- وأعدت الوكالة ووافقت على نشر تقرير الأمان عن التشييد ومواد البناء بعنوان "Regulatory Control of Exposure Due to Radionuclides in Building Materials and Construction Materials" (التحكم الرقابي في حالات التعرض الناجمة عن وجود النويدات المشعة في مواد البناء ومواد التشييد) (العدد 117 من سلسلة تقارير الأمان). كما عقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، اجتماعاً استشارياً افتراضياً بشأن مشروع تقرير أمان بشأن تطبيق المعايير الإشعاعية على التجارة الدولية في السلع غير الغذائية المحتوية على نويدات مشعة لاستعراض مشروع التقرير هذا ليشمل المزيد من المعلومات العملية والتقنية التي من شأنها أن تكون مفيدة للأغراض التجارية، واستعراض الممارسات الدولية التي يمكن النظر فيها عند إعداد التقرير وتحديد المجالات التقنية الأخرى التي تحتاج إلى مزيد من العمل.<sup>92</sup>

94- كما نظمت الوكالة، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اجتماعاً استشارياً افتراضياً لتحديد القضايا المتعلقة بالأمان الإشعاعي في التجارة الدولية في السلع من أجل مناقشة التجارب الوطنية في مجال الأمان الإشعاعي في تجارة السلع؛ والوقوف على التحديات الرقابية المتعلقة بتلوث السلع بالنويدات المشعة الاصطناعية المنشأ

<sup>89</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 71 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>90</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 72 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>91</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 73 و75 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>92</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 74 و75 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

والطبيعية المنشأ؛ وتقديم المشورة للأمانة بشأن خطة العمل من أجل وضع إرشادات في تقرير الأمان المقترح بشأن هذا الموضوع.<sup>93</sup>

95- وأنجز في عام 2015 آخر تحديث للمنشور المعنون " *Inventory of Radioactive Material Resulting from Historical Dumping, Accidents and Losses at Sea — For the Purposes of the London Convention and the 1972 and London Protocol 1996* " (قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر – لأغراض اتفاقية لندن لعام 1972 وبروتوكول لندن لعام 1996) (الوثيقة التقنية الصادرة عن الوكالة No. 1776 (TECDOC)). وتتواصل الوكالة مع أمانة الاتفاقية ذات الصلة في المنظمة البحرية الدولية وتقوم بتحديث قائمة جرد المواد حين يُطلب منها ذلك.<sup>94</sup>

## زاي- أمان النقل



المؤتمر الدولي المعني بالنقل المأمون والأمن للمواد النووية والمشعة في كانون الأول/ديسمبر 2021 (الصورة من: أ. طرحي)

96- واصلت الوكالة جهودها لتحديد ومعالجة المسائل المتصلة برفض شحن المواد المشعة. ونتيجة لإنشاء فريق عامل معني برفض الشحنات يتألف من الدول الأعضاء المهمة والجهات المعنية الأخرى، عقدت الوكالة، في آب/أغسطس 2021، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن وضع اختصاصات هذا الفريق حيث ناقش المشاركون

<sup>93</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 74 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>94</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 76 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

الحالات التي تؤدي إلى مشكلة تأخير أو رفض الشحنات، ووضعوا مسودة اختصاصات لهذا الفريق لتوجيه أنشطته المستقبلية.<sup>95</sup>

97- ونظمت الوكالة في كانون الأول/ديسمبر 2021 المؤتمر الدولي الافتراضي المعني بالنقل المأمون والأمن للمواد النووية والمواد المشعة. وزاد المؤتمر من وعي الدول الأعضاء بالأهمية التي تكتسبها الإدارة الفعالة للترابط بين أمان النقل وأمن النقل. ومكنت الجلسات والمناقشات التي جرت خلال انعقاد المؤتمر الوكالة من الإحاطة علماً بالاحتياجات المحتملة للدول الأعضاء في هذا المجال، وهو ما سيساعد في تخطيط البرامج المستقبلية.<sup>96</sup>

98- وأطلقت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، الإصدار 2.0 من الوحدات النمطية 0-4 على منصة التعلّم الإلكتروني لأمان النقل باللغة الصينية، لإبراز ما ورد في المنشور المعنون " *Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material* " (لائحة النقل المأمون للمواد المشعة) (العدد SSR-6) (النسخة المنقحة (Rev.1) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة).<sup>97</sup>

## حاء- أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة



قاعة تخزين النفايات المنخفضة والمتوسطة الإشعاع في تسفيلاغ بسويسرا. (الصورة من: مرفق تخزين النفايات في تسفيلاغ، ZWILAG Zwischenlager Würenlingen AG)

<sup>95</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 79 و80 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>96</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 1 و83 و112 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>97</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 81 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

99- نظمت الوكالة، في أيلول/سبتمبر 2021، افتراضياً الجلسة العامة الثانية للمشروع الدولي المعني بمواءمة وإيضاح أمان التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها وذلك لمناقشة أنشطة الأفرقة العاملة، واستعراض هيكل تقرير المشروع والفصول التي تم إعدادها، وتنقيح خطة عمل المشروع.<sup>98</sup>

100- وعقدت الوكالة افتراضياً، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، الاجتماع السنوي للمحفل المعني بأمان التخلص قرب سطح الأرض لمساعدة الدول الأعضاء على ضمان أمان مرافق التخلص قرب سطح الأرض من خلال تمكين تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة؛ ووضع الإرشادات والأساليب والأدوات، حسب الاقتضاء؛ وتسهيل تعليم وتدريب الموظفين.<sup>99</sup>

101- واستضافت الوكالة افتراضياً، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، الجلسة العامة الرابعة للمشروع الدولي لإيضاح أمان تشغيل مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات المشعة وأمان هذه المرافق على المدى الطويل وذلك لمناقشة نتائج هذا المشروع والأنشطة الدولية والوطنية الجارية. كما عقدت الوكالة، في نيسان/أبريل 2022، اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن الإرشادات المتعلقة بإعداد وإجراء الاستعراضات الرقابية وتقييمات برامج التخلص الجيولوجي.<sup>100</sup>

102- وعقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، حلقة عمل إقليمية مختلطة بشأن الأمان والمتطلبات التقنية لمرافق تخزين النفايات المشعة لفائدة منطقة أوروبا من أجل تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإعداد وتنفيذ مشاريع التخزين، فضلاً عن مناقشة أوجه الترابط وقضايا التصرف المتكامل في النفايات.<sup>101</sup>

103- وعقدت الوكالة، في فيينا في أيار/مايو 2022، اجتماعاً تقنياً بشأن تناسب التنظيم الرقابي والترخيص مع الأنواع المختلفة لمرافق التخلص من النفايات المشعة لمناقشة فهم الاختلافات في طلبات ترخيص مرافق التخلص قرب سطح الأرض ومرافق التخلص الجيولوجي من منظور رقابي، فضلاً عن مستويات الأخطار والمخاطر ذات الصلة والاختلافات فيما بينها.<sup>102</sup>

<sup>98</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 87 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>99</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 87 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>100</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 87 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>101</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 88 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>102</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 87 و88 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

## طاء- الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعددين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي



عمال يُفككون قاعة التوربينات في محطة إغناطينا للقوى النووية ويجرون قياسات على الخرقة المعدنية بحثاً عن آثار إشعاعية (الصورة من: ج. دونوفان/الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

104- عقدت الوكالة اجتماعين تقنيين للمشروع الدولي بشأن استكمال أنشطة الإخراج من الخدمة، افتراضياً في تشرين الأول/أكتوبر 2021، وفي كارنافين بالمملكة المتحدة في حزيران/يونيه 2022، لمواصلة التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة. وعقدت الوكالة اجتماعين تقنيين للمشروع الدولي بشأن إخراج المرافق الصغيرة من الخدمة، افتراضياً في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وفي بروكسل في أيار/مايو 2022، لتبادل الخبرات والدروس المستفادة المتعلقة بإخراج المرافق الطبية والصناعية والبحثية الصغيرة من الخدمة. كما عقدت الوكالة في كانون الأول/ديسمبر 2021 اجتماعاً تقنياً افتراضياً بشأن التخطيط للإخراج من الخدمة فيما يخص مرافق إنتاج اليورانيوم.<sup>103</sup>

105- ونظمت الوكالة فعالية تدريبية بشأن تقييم أمان إخراج المرافق من الخدمة في فراسكاتي بإيطاليا في شباط/فبراير 2022، واجتماعاً تقنياً بشأن الاختبار الميداني للوحدة النمطية التدريبية على تخطيط الإخراج من الخدمة وإدارة المشاريع في ستوكهولم في حزيران/يونيه 2022.<sup>104</sup>

<sup>103</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 92 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>104</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 92 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

106- واستمراراً للدعم المقدم إلى الدول الأعضاء من آسيا الوسطى في مجال رصد مواقع اليورانيوم الموروثة قبل عمليات الاستصلاح وخلالها وبعدها، نظمت الوكالة في قيرغيزستان، في أيلول/سبتمبر 2021، حلقة عمل افتراضية بشأن استخدام المعدات المحلية لرصد مواقع اليورانيوم الموروثة. وأجريت في قيرغيزستان وكازاخستان، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، تجارب ميدانية مشتركة لتكنولوجيا رسم الخرائط وذلك بالتعاون مع خبراء محليين. ونظمت الوكالة أيضاً، في أيلول/سبتمبر 2021، حلقة عمل تدريبية افتراضية لتحسين قدرات الخبراء من آسيا الوسطى في مجال الرصد البيئي للمياه السطحية والجوفية ومياه التسربات في مواقع يورانيوم موروثة في أوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان.<sup>105</sup>

107- وعقدت الوكالة افتراضياً، في أيار/مايو 2022، الاجتماع السنوي لفريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، لمواصلة تبادل المعلومات والأنشطة التنسيقية التقنية للدول الأعضاء والمنظمات الدولية المشاركة في هذا الفريق.<sup>106</sup>

108- وعقدت، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اجتماع تقني افتراضي للمحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع القديمة، بشأن تحديد هذه المواقع وترتيبها من حيث أولوية الاستصلاح. كما نظمت الوكالة افتراضياً، في كانون الأول/ديسمبر 2021، حلقة عمل إقليمية مشتركة بين المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع القديمة الموروثة وفريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة بشأن ترخيص مشاريع الاستصلاح.<sup>107</sup>

<sup>105</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 94 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>106</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 95 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>107</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 95 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

## ياء- بناء القدرات



دورة دراسية افتراضية عن القيادة في مجال الأمان النووي والإشعاعي بالتعاون مع جامعة توكاي في اليابان حضرها مشاركون من البلدان المشاركة في شبكة الأمان النووي الآسيوية (الصورة من: أ. كولنيز/الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

109- نظمت الوكالة في سانتياغو دي شيلي، في حزيران/يونيه 2022، دورة تدريبية إقليمية بشأن منح الأذون بالأمان الإشعاعي والأمن النووي للممارسات الصناعية والتفتيش عليهما لفائدة منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.<sup>108</sup>

110- وعقدت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، حلقة عمل إقليمية افتراضية بشأن اضطلاع الهيئات الرقابية بمهام إنفاذ الجزاءات على المنشآت النووية المخالفة والتفتيش عليها لفائدة البلدان في منطقة آسيا لتعريف المشاركين بمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة فضلاً عن تقديم أمثلة فُطرية محدّدة تتعلق بإعداد وتنفيذ برامج مهام الإنفاذ والتفتيش على المنشآت النووية.<sup>109</sup>

111- وعقدت الوكالة في القاهرة، في حزيران/يونيه 2022، حلقة عمل إقليمية بشأن إدارة المعارف في مجال الأمان النووي لفائدة الدول الأعضاء في الشبكة العربية للهيئات الرقابية، لتبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة في وضع برامج إدارة المعارف في مجال الأمان النووي على المستويين الوطني والتنظيمي.<sup>110</sup>

<sup>108</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 12 و96 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>109</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 96 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>110</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 96 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

112- ووقعت الوكالة، في أيلول/سبتمبر 2021، على ترتيبات عملية لإنشاء مركز جديد لبناء القدرات في مجال التأهب والتصدي للطوارئ مع معهد الوقاية من الإشعاعات والأمان النووي في فرنسا؛ ومددت فترة تعاونها في مجال التأهب والتصدي للطوارئ مع المعهد الكوري للعلوم الطبية والإشعاعية في جمهورية كوريا، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، ومع مدرسة الحماية المدنية في النمسا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.<sup>111</sup>

113- ونشرت الوكالة مواد تدريبية: " *Arrangements for the Termination of a Nuclear or Radiological Emergency*" (ترتيبات إنهاء حالة طوارئ نووية أو إشعاعية) في شباط/فبراير 2022، لدعم تنفيذ العدد GSG-11 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.<sup>112</sup>

114- ونظمت الوكالة أربع دورات تعليمية جامعية عليا في مجال الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية، في الجزائر في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى نيسان/أبريل 2022، وفي الأرجنتين (افتراضياً) في الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2021، وفي غانا في الفترة من أيلول/سبتمبر 2021 إلى شباط/فبراير 2022، وفي عمان في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى نيسان/أبريل 2022.<sup>113</sup>

115- وعقدت الوكالة في أثينا، في أيار/مايو 2022، حلقة عمل إقليمية لفائدة البلدان الأوروبية بشأن الكفاءة و مسار التعلم لمسؤولي الوقاية من الإشعاعات والخبراء المؤهلين في مجال التعرض المهني وتعرض الجمهور.<sup>114</sup>

116- وعقدت الوكالة، في كانون الأول/ديسمبر 2021، دورة تدريبية إقليمية افتراضية لطلّاع المتصدّين للطوارئ الإشعاعية لتوفير التدريب على مفاهيم وأهداف التأهب والتصدي للطوارئ، مع التركيز على أول إجراء يُتخذ للتصدي لحالة طوارئ إشعاعية أو نووية.<sup>115</sup>

117- ونظمت الوكالة في القاهرة، في حزيران/يونيه 2022، حلقة عمل وطنية بشأن التحكم الرقابي وتفتيش الجهات البائعة للمفردات الطويلة الأمد. كما عقدت الوكالة في النمسا، في أيار/مايو 2022، فعالية عملية لتدريب المفتشين من أجل تطوير كفاءة الهيئات الرقابية في إجراء عمليات التفتيش على محطات القوى النووية في محطة تسفينتيندورف للقوى النووية.<sup>116</sup>

118- وانتهت الوكالة من إعداد المنهج الدراسي الخاص ببرنامج تجريبي دولي للحصول على درجة الماجستير في مجال التأهب والتصدي للطوارئ يقوم على معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، لكي يُنفذ في الدول الأعضاء من أجل ضمان مستوى ملائم من التأهب والتصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية على المستوى الوطني. وكانت أول جامعة تنفذ هذا المقرر هي جامعة بطرس الأكبر للعلوم والتقنية المتعددة في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي، في أيلول/سبتمبر 2021.<sup>117</sup>

119- وعقدت الوكالة في أثينا، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، دورة دراسية دولية للقيادة في مجال الأمان النووي والإشعاعي لتدريب المهنيين من المبتدئين أو ممن هم في منتصف حياتهم المهنية على القيادة في مجال

<sup>111</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 96 و110 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>112</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 96 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>113</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 12 و39 و97 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>114</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 8 و63 و96 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>115</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 96 و113 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>116</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 3 و97 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>117</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 97 و114 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

الأمان النووي والإشعاعي. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الوكالة، بالتعاون مع جامعة توكاي في اليابان، دورة دراسية افتراضية بشأن هذا الموضوع في الفترة من شباط/فبراير إلى آذار/مارس 2022.<sup>118</sup>

120- واستضافت الوكالة، في كانون الأول/ديسمبر 2021، اجتماعاً افتراضياً للجنة التوجيهية المعنية ببناء القدرات الرقابية وإدارة المعارف لتبادل المعلومات عن الأنشطة التي تنفذها الأمانة والدول الأعضاء في الوقت الحالي في مجال إدارة الكفاءة الرقابية وتطويرها وتعزيزها.<sup>119</sup>

121- وأجرت الوكالة زيارة افتراضية للمساعدة في مجال إدارة المعارف لفائدة إندونيسيا في أيلول/سبتمبر 2021 ولفائدة هنغاريا في كانون الأول/ديسمبر 2021.<sup>120</sup>

## كاف- إدارة أمان المصادر المشعة



المصدر المشع المختوم المهمل المعبأ في الحاوية المرخصة جاهز للنقل الدولي. (الصورة من: الجهة المتعاقدة مع الوكالة)

122- نظمت الوكالة في فيينا، في حزيران/يونيه 2022، المؤتمر الدولي بشأن أمن وأمن المصادر المشعة: الإنجازات والمساعي المستقبلية، حيث ناقش المشاركون التجارب والتطورات المستقبلية المتوقعة المتعلقة بإرساء وصون مستوى عالٍ من أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها.<sup>121</sup>

123- واستضافت الوكالة في فيينا، في نيسان/أبريل 2022، حلقتي عمل إقليميتين بشأن تطوير البنى الرقابية الأساسية الخاصة بالأمان والأمن الإشعاعيين للمواد المشعة، الأولى لفائدة منطقة الكاريبي والأخرى لفائدة منطقة

<sup>118</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 97 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>119</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 96 و98 و101 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>120</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 98 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>121</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 1 و20 و107 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

أفريقيا، لاستعراض ومناقشة المسؤوليات الرقابية المتعلقة بالتحكم في المصادر الإشعاعية والاحتياجات إلى إرساء وتعزيز البنى الرقابية الأساسية الوطنية في بلدان منطقتي الكاريبي وأفريقيا.<sup>122</sup>

124- وعقدت الوكالة افتراضياً، في آب/أغسطس 2021، اجتماعاً مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين بشأن تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملّة لاطلاع الدول الأعضاء على نتائج أربعة اجتماعات إقليمية افتراضية بشأن إدارة المصادر المشعة المهملّة، على النحو الموصى به في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن إدارة المصادر المشعة المهملّة، ومواصلة مناقشة التحديات التي تواجهها الهيئات الرقابية والجهات المعنية الأخرى في هذا المجال.<sup>123</sup>

125- وقدمت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، إحاطة تقنية افتراضية للدول الأعضاء بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.<sup>124</sup>

126- وواصلت الوكالة الترويج لطقم أدوات الخردة المعدنية، وهو منصة للتعاون وتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت تتعلق بالتحكم في المواد المشعة المدمجة عن غير قصد في الخردة المعدنية أو المنتجات المصنّعة جزئياً من طرف صناعات إعادة تدوير المعادن، فضلاً عن دورة تعليمية إلكترونية بشأن هذا الموضوع. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، سجّل 1100 مشارك في دورة التعلّم الإلكتروني.<sup>125</sup>

---


<sup>122</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 7 و12 و104 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>123</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 6 و104 و107 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>124</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 20 و107 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>125</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 108 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

## لام- التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية



شاركت 75 دولة عضواً و12 منظمة دولية في التمرين الدولي بشأن التصدي للطوارئ النووية الذي استمر 36 ساعة، ConvEx-3، الذي نسَّقه مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة (الصورة من: الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

127- أجرت الوكالة ست تمارين طوارئ من المستوى الثاني، في تموز/يوليه وفي آب/أغسطس وفي أيلول/سبتمبر وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021 وفي شباط/فبراير 2022، استناداً إلى تمارين الطوارئ الوطنية الشاملة في الإمارات العربية المتحدة وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. واستعرضت الدول الأعضاء المشاركةً معلومات الطوارئ المتبادلة، وحددت الإجراءات الملائمة التي ستتخذ لحماية الجمهور.<sup>126</sup>

128- ونظمت الوكالة تمرين ConvEx-3 واستضافته الإمارات العربية المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2021 لاختبار الترتيبات الدولية الخاصة بالتصدي للطوارئ النووية الكبرى. واختبر تمرين الطوارئ هذا الذي استغرق يومين التصدي لعملية محاكاة حادث يقع في محطة بركة للطاقة النووية في الإمارات العربية المتحدة، وتضمن عدة أحداث تحصل للمرة الأولى وهي كالاتي: بعثة مساعدة تابعة للوكالة مكونة من خبراء من الأمانة وكذلك من جمهورية كوريا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أجريت في الإمارات العربية المتحدة وأدمجت ضمن تدابير التصدي الوطنية لهذا البلد وقدمت بيانات بشأن الرصد الإشعاعي مستمدة من المنطقة المحيطة بمحطة بركة للطاقة النووية؛ وتقديم 112 مختبراً حول العالم نتائج تحاليل سريعة لطيف أشعة غاما، وبالتالي لم تُختبر القدرة على قياس أشعة غاما فحسب، بل أيضاً قياس القدرة على إرسال النتائج بصورة عملية؛ واستخدام أداة محاكاة وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالوكالة مما مكّن المشاركين من اختبار إجراءات التصدي

<sup>126</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 111 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

لعمليات محاكاة للأزمات على وسائل التواصل الاجتماعي. كما عقدت الوكالة اجتماعاً تقنياً افتراضياً لتقييم تمرين ConvEx-3 (2021) في أيار/مايو 2022 لتقييم التمرين وإعداد تقرير موحد عنه.<sup>127</sup>

129- وعقدت الوكالة حلقة عمل بالحضور الشخصي وأخرى مختلطة وأربع حلقات عمل افتراضية بشأن وضع استراتيجية للوقاية في حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية، في تموز/يوليه وأب/أغسطس 2021 وفي كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وحزيران/يونيه 2022، لتدريب موظفي المنظمات ذات الصلة المعنية بالتصدي على كيفية وضع استراتيجية للوقاية في حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية وتبريضها والارتقاء بها على النحو الذي يقتضيه المنشور المعنون "Preparedness and Response for a Nuclear or Radiological Emergency" (التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها) (العدد 7 GSR Part من سلسلة معايير أمان الوكالة).<sup>128</sup>

130- ونظمت الوكالة 14 دورة تدريبية بالحضور الشخصي و18 دورة تدريبية افتراضية، بشأن حوادث النقل وحالات الطوارئ، وصياغة استراتيجيات الوقاية، ووضع وتقييم تمارين الطوارئ، ووضع الترتيبات والقدرات في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، وتبادل بيانات رصد الإشعاعات من خلال النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، والاستجابة الطبية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، والتواصل مع الجمهور في حالات الطوارئ، والإجراء الأولي للتصدي لحالة طوارئ ناجمة عن أجهزة التشعيع الإشعاعي خلال فعالية عامة كبرى، والتأهب لحالات الطوارئ المقترنة بطوارئ أو حوادث أخرى، وصياغة خطط الطوارئ الوطنية، وصياغة لوائح التأهب والتصدي للطوارئ، والتقييم الذاتي للتأهب والتصدي للطوارئ باستخدام نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ، والتصدي لحالات الطوارئ في الموانئ والبحار.<sup>129</sup>

131- واستحدثت الوكالة قاعدة بيانات لحدود الإفلات تستضيفها على موقعها الشبكي الخاص بأدوات التقييم والتنشؤ. وتهدف قاعدة البيانات هذه إلى جمع سيناريوهات الحوادث وحدود الإفلات المرتبطة بها، التي ستقاسمها الدول الأعضاء على أساس طوعي.<sup>130</sup>

132- ونظمت الوكالة فعالية جانبية خلال الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام لزيادة الوعي بمنهجية التنبؤ التي استُحدثت وأدمجت في أداة تقييم المفاعلات، وتُستخدم كجزء من التصدي لحالات الطوارئ النووية في محطات القوى النووية، وقاعدة البيانات التي أُنشئت مؤخراً بشأن حدود الإفلات.<sup>131</sup>

133- وعقدت افتراضياً، في أيار/مايو 2022، الاجتماع السنوي الأول للشبكة الدولية للتعليم والتدريب بشأن التأهب للطوارئ والتصدي لها لمناقشة تجربة الدول الأعضاء في أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالتأهب والتصدي للطوارئ ووضع خطة عمل للشبكة. وعقدت الوكالة أيضاً اجتماعات استشارية لكل فريق من الأفرقة العاملة الثلاثة التابعة للشبكة المذكورة في تموز/يوليه وأب/أغسطس 2021 لتنقيح خطط العمل ومناقشة تصميم ومحتوى الشبكة وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة.<sup>132</sup>

<sup>127</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 111 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>128</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 112 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>129</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 112 و114 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>130</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 113 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>131</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 113 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>132</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 8 و96 و99 و114 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

134- وعقدت الوكالة، في كانون الأول/ديسمبر 2021، حلقة دراسية شبكية افتراضية بشأن قيادة المرأة في مجال التأهب والتصدي للطوارئ لتعزيز مشاركة المرأة في هذا المجال، والتعلم من القيادات النسائية الخبيرة، وتشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في هذا المجال.<sup>133</sup>

135- واستخدمت البوابة الشبكية التابعة للوكالة للنظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ جهات الاتصال التابعة للدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر وفي اتفاقية تقديم المساعدة، وكذلك الدول الأعضاء المشاركة في جميع حلقات العمل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالتبليغ والإبلاغ والمساعدة، وأيضاً في جميع تمارين ConvEx. وتبادلت الدول الأعضاء المعلومات عن الحوادث ذات الأهمية عبر منصة النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ. وغالباً ما شاهد مستخدمو هذا النظام التبليغات عن الحوادث. وفي المجمع، استخدمت الوكالة والدول الأعضاء الموقع الشبكي لتمرين هذا النظام لما مجموعه 30 تمريناً تقريباً خلال الفترة المشمولة بالتقرير.<sup>134</sup>

136- واستجابة لطلبات منتظمة من الأمانة، قدّمت 13 دولة عضواً مسجلةً في شبكة التصدي والمساعدة التابعة للوكالة تحديثاتٍ عن قدراتها الوطنية في هذا المجال، كما سجّلت في الشبكة ذاتها دولتان عضوان في نفس المجال.<sup>135</sup>

137- وعقدت الوكالة في أبوظبي، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، حلقة عمل عن شبكة المساعدة على التصدي لتعزيز قدرة المشاركين على التصدي لحالة طوارئ نووية أو إشعاعية في السياق المحدّد لبعثة فريق المساعدة المشترك التي أجريت كجزء من تمرين ConvEx-3 في عام 2021.<sup>136</sup>

138- ونظّمت الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، المؤتمر الدولي المعني بتطوير التأهب للتصدي للطوارئ على المستويين الوطني والدولي، حيث ناقش المشاركون مسألة الحفاظ على التأهب للتصدي؛ والحاجة إلى تعزيز ترتيبات تشغيلية خاصة بالطوارئ متسقة مع الإطار الدولي القائم للتأهب والتصدي للطوارئ الذي يتسم بالقوة؛ والحاجة إلى تقديم إجابة واضحة ويسهل فهمها على السؤال الرئيسي الذي يُطرح في حالات الطوارئ: "هل أنا في وضع مأمون؟".<sup>137</sup>

139- واستضافت الوكالة في فيينا (في شكل مختلط)، في حزيران/يونيه 2022، الاجتماع الحادي عشر لممثلي السلطات المختصة المحددة بمقتضى اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة لمناقشة تنفيذ هاتين الاتفاقيتين، ومتطلبات الأمان التي تتناول التبليغ وتبادل المعلومات؛ وتقديم المساعدة الدولية (لا سيما في مجال التعليم والتدريب في مجال التأهب والتصدي للطوارئ)؛ والتواصل مع الجمهور، على النحو المبين في معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛ ومعلومات عن الترتيبات الوطنية الخاصة بالتأهب والتصدي للطوارئ والتحديات الماثلة؛ وأحدث وثائق وأدوات في مجال التأهب والتصدي للطوارئ؛ والترتيبات والتحديات التي تنطوي عليها

<sup>133</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 96 و114 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>134</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 116 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>135</sup> يتعلق ذلك بالفقرتين 106 و118 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>136</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 118 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>137</sup> يتعلق ذلك بالفقرات 1 و110 و119 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

عملية التقييم والتنبيه التي تقوم بها الوكالة. كما مكن هذا الاجتماع المشاركين من تبادل المعلومات بشأن التعاون الدولي في مجال التأهب والتصدي للطوارئ وتعلم الدروس من حالات الطوارئ والتمارين السابقة.<sup>138</sup>

140- وعقدت الوكالة ثلاث حلقات عمل افتراضية بشأن ترتيبات التأهب والتصدي للطوارئ من أجل التواصل الفعال مع الجمهور، في أيلول/سبتمبر 2021 وكانون الثاني/يناير وأيار/مايو 2022.<sup>139</sup>

141- وعقدت الوكالة، في أيلول/سبتمبر 2021، دورة تدريبية افتراضية بشأن رصد الإشعاعات وتبادل البيانات من خلال النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات في حالات الطوارئ النووية والإشعاعية.<sup>140</sup>

142- وعقدت في فيينا، في نيسان/أبريل 2022، حلقة عمل بشأن التقييم الذاتي لترتيبات الطوارئ واستخدام نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ، لتقديم نظرة عامة على معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، وإبراز أهمية التقييم الذاتي في ضوء هذه المعايير، والتعريف بأن نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ أداة داعمة لهذا التقييم الذاتي ولتبادل المعلومات.<sup>141</sup>

143- ونشرت الوكالة، في آذار/مارس 2022، المنشور المعنون "Emergency Preparedness and Response Information Management System (EPRIMS): Guide for Authorized EPRIMS Users (نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ: دليل المستخدمين المعتمدين لنظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ) (المنشور EPR-EPRIMS 2021)) لتزويد مستخدمي هذا النظام في الدول الأعضاء بدليل شامل يمكن الوصول إليه لاستخدام النظام ولكي يكون مكملاً للتدريبات وحلقات العمل المنتظمة.<sup>142</sup>

144- ونظمت الوكالة ثلاث حلقات عمل بشأن ترتيبات التبليغ والمساعدة في الحوادث والطوارئ النووية أو الإشعاعية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (حلقة عمل مختلطة) وفي شباط/فبراير ونيسان/أبريل 2022 (حلقة عمل افتراضية) لمساعدة الدول الأعضاء في وضع ترتيبات تشغيلية وطنية متسقة مع الدليل المعنون "Operations Manual for Incident and Emergency Communication (EPR-IEComm 2019) (دليل عمليات الاتصال في الحوادث والطوارئ) (المنشور EPR-IEComm 2019)).<sup>143</sup>

<sup>138</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 119 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>139</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 120 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>140</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 121 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>141</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 122 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>142</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 122 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.

<sup>143</sup> يتعلق ذلك بالفقرة 123 من منطوق القرار GC(65)/RES/8.



## المرفق جدول المطابقة

جدول المطابقة بين فقرات منطوق القرار GC(65)/RES/8 المرتبطة بإجراء للوكالة وفقرات هذا التقرير

فقرات منطوق القرار	التقرير الفقرة	فقرات منطوق القرار	التقرير الفقرة	فقرات منطوق القرار	التقرير الفقرة
83	93	62، 60	51	138، 122، 97، 12، 2	1
106	94	62، 61	52	8، 2	2
108، 107	95	64، 63، 60	53	117، 68، 49، 11، 10، 9	3
112، 111، 110، 109، 120، 116، 115، 113، 134، 133	96	66، 65	54	12، 4	4
118، 117، 114، 10، 7، 6، 119	97	67	55	53، 19، 15، 14	5
121، 120	98	68	57	124، 59، 37، 13	6
133، 18، 17، 16	99	69	58	123، 49، 9	7
120	101	70	60	115، 59، 44، 43، 18، 17، 16، 133	8
124، 123	104	72، 71	61	20، 19	9
136	106	77، 76، 75، 74، 73	62	123، 114، 109، 50، 15، 14	12
124، 122، 56، 29، 28، 125	107	115، 79، 78	63	25، 24، 22، 21	17
126	108	80	64	26، 24، 23، 22، 21، 7، 6، 5، 3، 27	19
77، 69	109	81	65	125، 122، 29، 28	20
138، 112	110	82	66	30	22
128، 127	111	84، 83، 79	67	32، 31، 8	25
130، 129، 97، 77، 74	112	85	68	31	26
132، 131، 116	113	89، 88، 87، 86	69	33	28
134، 133، 130، 118	114	89	70	34	32
135	116	90	71	35	33
137، 136	118	91	72	37، 36	36
139، 138	119	92	73	38	37
140	120	94، 93	74	36	38
141	121	93، 92	75	114، 39	39
143، 142	122	95	76	41، 40	40
144	123	96	79	42	41
58	124	96	80	50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 56، 55، 53، 51	43
4	126	98	81	50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51	44
		97	83	57، 54، 52، 46، 44، 43	45
		103، 101، 100، 99	87	57، 45، 44، 43، 11	46
		103، 102	88	58	47
		105، 104	92	59، 30، 9	49

[www.iaea.org](http://www.iaea.org)

International Atomic Energy Agency  
PO Box 100, Vienna International Centre  
1400 Vienna, Austria  
الهاتف: ٢٦٠٠-٠٠ (+٤٣-١)  
الفاكس: ٢٦٠٠-٧ (+٤٣-١)  
البريد الإلكتروني: [Official.Mail@iaea.org](mailto:Official.Mail@iaea.org)